

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2021-2022، في مختلف المسالك المعتمدة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.329 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.1153 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.329 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مديرة المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2021-2022.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.1153 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)

جدول يحدد معادلة الدبلوم المسلم
من لدن المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) مع الشهادة الوطنية المطابقة له

الرقم	تسمية الدبلوم	تسمية الدبلوم	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم
الترتيبي	(باللغة العربية)	(باللغة الفرنسية / باللغة الإنجليزية)		الوطني المعادل (5) له
1	"العلوم والتكنولوجيا"	Diplôme en «Sciences and Technology»	ثلاث سنوات دراسية متتالية	شهادة الإجازة المهنية
			بعد شهادة البكالوريا	